

## حكم إيقاع عقد الزواج أو الطلاق عبر الهاتف

### السؤال :

وصلت حديثاً أجهزه يتمكن كل من المتصلين أن يرى الآخر من خلالها، هل يجوز عبر هذه الأجهزة إجراء عقود الزواج والطلاق؟

### الجواب :

إذا كان كل من الزواج والطلاق مستجمعاً لشروط الصحة لاسيما الطلاق صح اجراؤه في الفرض المذكور.